مايتعين بمد لكل مسكين على الاصح بل يجوز الزيادة عليه والنقص منه انتهى ومحله في
دم الصيد ونحوه اما دم الاستمتاعات ونحوها فلكل واحد نصف صاع كما
مر وافضلها اي ارض الحرم لذبح ما قد بيناه من الدماء في العمرة المروة وفي
الحج ولو دم تمتع منى لانها محل تحلل المعتمر والحاج وكذا حكم ما سيق فانه
تقربا من الهدي المنذور وغيره ووقته وقت الاضحية فان اخر عن ايام
التشريق فان كان واجبا ذبحه قضا والا فقد فات وعشر عيد النحر
معلومات اي الايام المعلومات المذكورة في القران هي عشر عيد
النحر وفيها اقوال اخر ذكرتها في الاصل وما اي والايام التي تتبع
لتشريق وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر معدودات اي فهي الايام
المعدودات المذكورة في القران رواها البيهقي باسناد حسن او صحيح
عن ابن عباس وذكرهما الاصحاب هنا لاختصاص غالب المناسك بهما
اصطلحها بالمعلومات وتوابعها بالمعدودات

باب البيع

هو لغة مقابلة شي بشي قال الشاعر

ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ... ولا اسلمها الا يدا بيد

وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر ابن حبان في صحيحه انما البيع عن
تراض واركانه ثلاثة صيغة وعاقد ومعقود عليه وفيه كلام ذكرته
مع جوابه في الاصل وقد ابتدا رحمه الله تعالى بالصيغة لانها اهم للخلاف
فيها ثم بالعاقد ثم بالمعقود عليه لتقدم الفاعل على المفعول طبعا
فقال وانما ينعقد البيع اذا لم يكن ضمنيا بايجاب من البايع وقبول من
المشتري كما سياتي لان البيع منوط بالرضا لما مر والرضا امر خفي لا
يطلع عليه فاعتبر لفظ يدل عليه وهو اي الايجاب كبعتك او ملكتك
بعتني بعتك وهو ظاهر او اشتر مني فانه استدعا جازم فقام مقام
الايجاب لدلالته على الرضا بخلاف اتشتري مني او اشتريته مني لانه مجرد
استبانة لرغبة المشتري وتنبيه بزيادة الكاف اولى لان الامثلة [illegible]
الحصر فيها ومما سياتي من نعم ولفظ الهبة فيكفي غيرها [illegible]
والتولية والتشريك والتعويض كما سياتي في ابوابها وزيادة كاف
[illegible] على اعتبار الخطاب في الايجاب [illegible]
[illegible] اذ الايجاب [illegible] فلا يكفي بعت ولا بعته
ولا بعت موكلك بخلاف نظيره في النكاح ولو كان الايجاب [illegible]
ان شيت فانه ينعقد البيع على المنهج فلا يضر التعليق [illegible]

ينعقد

١٢٥

يقتضي العقد وظاهره التسوية بين تقدمه على الايجاب وتاخره عنه
وهو ظاهر وكالايجاب في ذلك القبول كان يقول اشتريت هذا منك
بكذا ان شيت فيقول البايع بعتك ويقابل قوله من زيادته على المشهور عدم
صحته كسائر التعليقات وبقبول اي انما ينعقد البيع بايجاب وقبول
ولو هزلا فلا يكفي المنابذة والملامسة ونحوهما كما سياتي ولا المعاطاة
ولو في المحقرات من خطل وخبز لان الفعل لا يدل بوضعه واختار النووي
تبعا لجماعة انه يكفي فيما يعد فيه بيعا عملا بالعرف ويصح عقد الاخرس
بالاشارة كما سياتي في الطلاق وخرج بقوله من زيادته هنا اذا لم
يكن ضمنيا البيع الضمني كاعتق عبدك عني بكذا فلا يعتبر فيه الايجاب
والقبول بل يكفي فيه الالتماس والجواب وكذا ان باع اي الولي
من اب او جد من نفسه لطفله وان ترك متاعا والعكس بان باع
لنفسه من طفله وكذا اشترى طفله لطفله فانه انما ينعقد بايجاب
وقبول منه ولا يكفي احدهما اذ معنى التحصيل غير معنى الازالة وكالطفل
المجنون والسفيه ان بلغ سفيها والاقوليه للحاكم لا يتولى من وارث
للمخاطب بالايجاب فلو مات المخاطب به قبل قبوله فقبل وارثه
لم ينعقد والحق ابن المقري بالوارث الوكيل والموكل موافق اي بقبول
موافق للايجاب معنى فلو قال بعتك بالف صحيحة فقبل بالف
مكسرة او عكسه او بعتك بالف فقبل بالف وخمسمائة لم يصح للاختلاف
معنى ولو قال المخاطب قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه الاخر بخمسمائة
قال في التتمة يصح واستشكله الرافعي بانه اوجب له عقدا فقبل عقدين
قال في المجموع ولا باس كما قال الرافعي من الاشكال لكن الظاهر الصحة
قال في المهمات وانما ساق الرافعي مقالة التتمة مساق الاوجه
الضعيفة اما الموافقة لفظا فلا تشترط فلو قال بعتك فقال
اشتريت او نحوه صح ومتصل اي الايجاب عن القبول [illegible] بان
طال بان اشعر باعراضه عن القبول بخلاف ما اذا قصر كما لو تكلم
[illegible] الفصل بينهما بالكلام الاجنبي عن العقد ولو يسيرا لان
فيه اعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع وخرج بالاجنبي
غيره فلا يضر ويشترط ان يصر البادي على ما اتى به من الايجاب او
القبول فلو اوجب بموجل او بشرط الخيار ثم اسقط الاجل او الخيار
قبل القبول لم يصح وان يبقيا على اهلية العقد الى تمامه فلو جن
احدهما او اغمي عليه قبل القبول بطل الايجاب وان يتكلم بحيث يسمعه من

Copyright King Saud University